



اسم المقال: دور المصالحة في تسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي

اسم الكاتب: محمد حسان علوان، أ.د. جميل صابوني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10257>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 23:59 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## دور المصالحة في تسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الاجنبي

محمد حسان علوان<sup>1</sup>، أ. د. جميل صابوني<sup>2</sup>

<sup>1</sup> طالب دكتوراه في كلية الحقوق - القسم العام - جامعة دمشق.

<sup>2</sup> الأستاذ في كلية الحقوق - القسم العام - جامعة دمشق.

### الملخص:

تسعى الدول في إطار الحفاظ على قوتها الاقتصادية إلى إصدار أنظمة رقابة على القطع الأجنبي تهدف إلى حماية عمليات الصرف، وضبط مستوى سعر الصرف، ومكافحة الجرائم التي من شأنها المساس بقوة العملة الوطنية.

وتعد أنظمة القطع الأجنبي أحد أهم فروع القانون العام، كونها تتضمن مجموعة من القواعد الأمر التي تصدرها الدولة بغية إخضاع المعاملات النقدية للأفراد والهيئات للضوابط والإجراءات التي نرى أنها تكفل تحقيق الصالح العام، وتوفير احتياطي من النقد الاجنبي، وذلك عن طريق تنظيم عمليات الصرف الاجنبي، وتحديد شروط تقديم التسهيلات الائتمانية التي تقوم بها المصارف، وغيرها من الوسائل المصطنعة التي تضعها السلطات بغية تحقيق أهدافها المنشودة.

لذلك حرصت التشريعات النقدية، ومن ضمنها التشريع السوري على إحالة مرتكبي الجرائم والمخالفات المحظورة في أنظمة القطع الاجنبي إلى القضاء المختص، إلا أن هذه التشريعات حرصت أيضاً على إيجاد وسائل غير قضائية لإنهاء المنازعات المتعلقة بأنظمة القطع الأجنبي، ومن أهم هذه الوسائل المصالحة (عقد التسوية).

وفي هذا البحث سوف نتناول دور المصالحة في تسوية مخالفات أنظمة القطع الاجنبي، باعتبارها إجراءً إدارياً وضعه المشرع في متناول مرتكبي جرائم أنظمة القطع الأجنبي، بحيث يمكنهم الطلب إلى مصرف سورية المركزي تسوية منازعاتهم ودياً، دون اللجوء إلى القضاء، أو دون الاستمرار في إجراءات التقاضي في حال كانت المنازعة منظورة أمام القضاء قبل المصالحة.

**الكلمات المفتاحية:** المصالحة، أنظمة الرقابة، القطع الاجنبي.

تاريخ الإيداع: 2021/10/25  
تاريخ القبول: 2021/12/13



حقوق النشر: جامعة دمشق -  
سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق  
النشر بموجب الترخيص  
CC BY-NC-SA 04

## The Role Of Reconciliation In Settling Violations Of Foreign Exchange Control Regulations

Mohamad Hassan Alwan<sup>1</sup>, Prof. Jameel Saboni<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Doctorate student at Damascus University -Faculty of Law - General Department .

<sup>2</sup> Professor, Faculty of Law, General Department

### Summary:

Within the framework of maintaining their economic strength, countries seek to issue control systems on foreign exchange aimed at protecting exchange operations, controlling the exchange rate level, and combating crimes that would prejudice the strength of the national currency.

Foreign exchange regulations are one of the most important branches of public law, as they include a set of peremptory rules issued by the state in order to subject monetary transactions to individuals and bodies to controls and procedures that it considers to ensure the public interest, and aims to provide a reserve of foreign exchange, by regulating foreign exchange operations, Determining the conditions for providing credit facilities carried out by banks, and other artificial means set by the authorities in order to achieve their desired goals.

Therefore, monetary legislation was keen to refer the perpetrators of crimes and violations prohibited in the foreign exchange regulations to the competent judiciary, but this legislation was also keen to find non-judicial means to end these disputes, and the most important of these means is reconciliation (settlement contract).

In this paper, we will discuss the role of reconciliation in settling violations of foreign exchange regulations, as it is an administrative procedure that the legislator placed within the reach of perpetrators of crimes of foreign exchange regulations, so that they can request the Central Bank of Syria to settle their disputes amicably, without resorting to the judiciary, or without continuing the litigation procedures In the event that the dispute is considered at the judiciary.

**Key Words:** Reconciliation, Control Regulations, Foreign Exchange.

Received: 2021/10/25

Accepted:2021/12/13



**Copyright:** Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

**المقدمة:**

ينشأ عن تطبيق أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي منازعات قانونية بين الدولة من جهة، وبين الأفراد والهيئات من جهة ثانية، وذلك حول مدى الالتزام بأحكام هذه الأنظمة. وتظهر هذه المنازعات نتيجة اختلاف الدولة والأفراد في تفسير وتطبيق بعض نصوص أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، أو نتيجة محاولة البعض التهرب من الضوابط والقيود المفروضة عليهم بموجب القوانين والأنظمة. وفي هذا البحث سوف يتم تناول دور المصالحة في تسوية هذه المنازعات، باعتبار أن المصالحة المشتركة بين الدولة ومخالف أنظمة القطع الأجنبي تقتضي إنهاء النزاع عن طريق نظام المصالحة، فالمصالحة تسمح للسلطات النقدية بالحصول على الغرامات المالية بسرعة أكبر من تحصيلها عند اللجوء إلى القضاء المختص، كما أنها توفر على المخالف مضاعفة هذه الغرامات والكثير من التكاليف لمواجهة النزاعات القضائية.

**أهمية البحث:**

لم يحظى موضوع دور المصالحة في تسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي بالدراسة الكافية والاهتمام الوافي من قبل رجال القانون، لذلك كان لا بد من دراسته والبحث فيه لبيان مدى أهميته في نطاق التطبيق العملي.

**إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية هذا البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- كيف يمكن للتسوية على مخالفات أنظمة القطع الأجنبي أن تتماشى مع أنظمة الرقابة على القطع ومنع مخالفتها؟ فإذا كان الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص، وعدم ارتكاب الفعل الضار، فهل هذا الهدف محقق في المصالحة؟
- ما هو موقف القانون السوري من تطبيق أسلوب المصالحة في تسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي؟

**هدف البحث:**

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تقديم رؤية علمية وتطبيقية لدور المصالحة في تسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي.

**منهج البحث:**

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف الجوانب القانونية المختلفة لتسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي بأسلوب المصالحة، وتحليل النصوص القانونية والمجالات التطبيقية المتعلقة بالموضوع.

**خطة البحث:**

جاء هذا البحث بمقدمة ومطلبين وخاتمة على النحو التالي:

**المقدمة:** تناولت أهمية البحث، وإشكاليته، وهدفه، والمنهج المتبع فيه.

ومن ثم تم تقسيم البحث إلى مطلبين كما يلي:

❖ **المطلب الأول:** تسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي بالمصالحة

- **الفرع الأول:** ماهية أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي
- **الفرع الثاني:** مفهوم المصالحة كأسلوب لتسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي
- ❖ **المطلب الثاني:** المصالحة على مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي في القانون السوري
- **الفرع الأول:** الأساس القانوني لتطبيق نظام المصالحة على مخالفات أنظمة القطع الأجنبي

- **الفرع الثاني:** مدى ملائمة تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرافة والتعامل بغير الليرة السورية **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والمقترحات.

### المطلب الأول:

#### تسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي بالمصالحة:

تُعدُّ مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي من أهم الجرائم الواقعة على الأمن الاقتصادي للدول، وذلك لما لها من أثر بالغ على سعر الصرف، والحماية النقدية للعملة الوطنية، وعليه فإن هذا المطلب سوف يركز على دراسة مفهوم مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، وتعريف المصالحة كأسلوب لتسوية النزاعات الناجمة عنها.

### الفرع الأول

#### ماهية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي

في هذا الفرع سوف نتعرف على مفهوم مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، وخصائصه.

#### أولاً: مفهوم مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي:

حتى نتبين تعريف مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، لا بد لنا من التطرق إلى مفهوم كل من القطع الأجنبي، وأنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، وصولاً إلى تعريف مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي.

- يعرف **القطع الأجنبي بأنه:** (جميع العملات غير الوطنية، ولا فرق بين أن تكون هذه العملات ذات قوة شرائية عالية أو ضعيفة، معدنية أو ورقية، كل ما في الأمر أنه يجب أن تكون عملة أجنبية).<sup>1</sup>
- **بينما المقصود بالقطع الأجنبي في التشريعات النقدية السورية بأنه:** (عملات جميع الدول ماعدا عملة الجمهورية العربية السورية).<sup>2</sup>

- أما أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي فهي: (مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات فيما بينهم، أو مع الخارج للضوابط والسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام).<sup>3</sup>

ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك، أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات، بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات.

ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق تنظيم أعمال الصرافة وحركة تحويل رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية، وتهدف إلى المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها، ويحمي

<sup>1</sup> - عبد الوهاب بدر، جرائم الأمن الاقتصادي، مطبعة الداودي، دمشق، 1998م، ص/408.

<sup>2</sup> - لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم /131/ تاريخ 1961/12/15م والتعديلات الطارئة عليها.

- المرسوم التشريعي رقم /24/ لعام 1986م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد /34/، عام 1986م، ص/1165. الملغى بالمرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 2000م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/15/، عام 2000م، ص/567، المرسوم التشريعي رقم /33/ لعام 2003م الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 200م وحلّ محله، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد /31/، عام 2003م، ص/1609.

<sup>3</sup> - مهند بريدياني، الحماية الجزائرية لسعر الصرف في القانون السوري، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2019م، ص/3.

الاقتصاد الوطني، كما تهدف إلى إمكان حصول الدولة على حاجتها من العملات الاجنبية، لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة، والمعاملات المالية الخارجية.<sup>4</sup>

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نُعرّف مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي بأنها: (كل فعل أو امتناع يتعلق بعملة أجنبية، ويشكل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالرقابة على القطع الأجنبي).

ثانياً: خصائص مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي:

من التعريف السابق يمكن أن نخلص إلى أهم خصائص مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، والمتمثلة بالآتي:

1. القطع الأجنبي ركن أساسي في جميع صور مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، سواء أكان القطع الأجنبي هو موضوع المخالفة باعتباره سلعة كسائر السلع، مثال: "شراء العملة الأجنبية مقابل عملة وطنية أو عملة أجنبية أخرى في حال تمت عن غير طريق المصارف المأذونة والجهات الأخرى المرخص لها أصولاً"<sup>5</sup>، أم كان القطع الأجنبي أداة وفاء لتعامل أو التزام قائم، مثال: "أن تكون العملة الأجنبية وسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التبادل التجاري أو التسديدات النقدية بشكل مخالف لأنظمة القطع الاجنبي".<sup>6</sup>

2. الفعل المخالف لأنظمة القطع الأجنبي يمكن أن يكون فعلاً إيجابياً، أي ارتكاب فعل يشكل مخالفة لأحكام الأنظمة والقرارات الصادرة عن السلطة، مثال: "شراء مبالغ من القطع الأجنبي تزيد عن الحد المسموح شراؤه بموجب أنظمة القطع"<sup>7</sup>، أو أن يكون فعلاً سلبياً، أي عدم الإقدام على فعل توجب أنظمة القطع القيام به، مثال: عدم قبض قيمة فواتير النزلاء غير السوريين ومن في حكمهم بالقطع الأجنبي بالنسبة ل منشآت المبيت السياحية العاملة في سورية المصنفة بدرجة النجمة الثانية وما فوق حسب الترخيص الممنوح لها من وزارة السياحة أصولاً.<sup>8</sup>

3. حتى يشكل الفعل مخالفة لأحكام أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، لا بد أن يكون مخالفاً للضوابط والإجراءات والمعاملات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والقرارات الخاصة بالرقابة على القطع الأجنبي، فلا يباح لأي شخص الإخلال بالقواعد التي فرضها الشارع في هذا الشأن، وإلا وقع حتماً في نطاق التجريم والعقاب.

<sup>4</sup> - عبد الرزاق حساني، الوضع الراهن لاقتصادنا النقدي والمهمات الرئيسية للسياسة النقدية في الجمهورية العربية السورية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005م، ص/36.

<sup>5</sup> - وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية، نظام القطع السوري، مطبعة الجمهورية العربية السورية، 1952م، ص/16.

<sup>6</sup> - المرسوم التشريعي رقم 54/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/33، عام 2013م، ص/524، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 3/ لعام 2020م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/2. ملحق، عام 2020م، ص /44.

<sup>7</sup> - تضمن قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 84/م.و لعام 2010م، السماح للمصارف وشركات الصرافة المرخصة ببيع المواطنين السوريين ومن في حكمهم الذين تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاماً مبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أمريكي شهرياً، أو ما يعادله بالعملات الاجنبية للأغراض غير التجارية، ليستعمل خارج أو داخل سورية لدى الجهات المرخص لها التعامل بالقطع الاجنبي، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/50، عام 2010م، ص/1731.

<sup>8</sup> - حيث تضمنت المادة /1/ من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 665/ل.ا لعام 2021 إلزام منشآت المبيت السياحية العاملة في سورية المصنفة بدرجة النجمة الثانية وما فوق حسب الترخيص الممنوح لها من وزارة السياحة أصولاً بتقاضي قيمة فواتير النزلاء غير السوريين ومن في حكمهم بالقطع الأجنبي، غير منشور بالجريدة الرسمية.

## الفرع الثاني:

## مفهوم المصالحة كأسلوب لتسوية مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي

الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للدعوى الجزائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات الجزائية التقليدية<sup>9</sup>، وبالأخص فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية، التي تعد مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي صورة لها، وفي هذا الفرع سوف نتعرف على مفهوم المصالحة، والشروط المتعلقة به.

## أولاً: تعريف المصالحة:

يقوم الصلح في التشريعات الاقتصادية على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي، أي أنه تتم التضحية بحق المجتمع في إيقاع العقاب على المجرم، مقابل قيامه بردّ المال الذي قام بسلبه، وذلك سعياً وراء حماية وصون اقتصاد الدولة، ومنع ضياع المال العام الذي هو الأحق والأجدر بالحماية.<sup>10</sup>

**تعرف المصالحة بأنها:** عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من جهة، والمتهم من جهة أخرى، تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن إحالة القضية إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية، مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض، وتنازله عن المضبوطات.<sup>11</sup>

**وتعرف أيضاً بأنها:** نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة.<sup>12</sup>

**وعليه فإن المصالحة على مخالفات أنظمة الرقابة القطع الاجنبي هي:** عقد تسوية بين مخالف أحكام أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي بالنسبة للمخالفات القابلة للتسوية عنها "من ناحية"، وبين الجهة المخولة قانوناً بإجراء المصالحة "من ناحية ثانية"، يتم بموجبه دفع المخالف لمبلغ نقدي كعوض عن الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في القانون، أو إعادة القيم والأشياء التي استخدمت لأفعال المخالفة، أو تنازله عن المضبوطات كلاً أو جزءاً، ويترتب عليه وقف الملاحقة الجزائية سواء قبل إقامة الدعوى، أو خلال النظر فيها، أو بعد صدور الحكم القضائي.

**ثانياً: خصائص المصالحة على مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي وآثارها:** من التعريف السابق يمكن أن نخلص إلى أهم خصائص المصالحة على مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، والمتمثلة بالآتي:

1- **المصالحة عقد ثنائي الطرف:** تعد المصالحة الجارية بين الجهة المخولة قانوناً والمخالف تعد بمثابة عقد ثنائي الطرف، فلا بد من أن يكون عقد المصالحة صحيحاً مستوفياً لأركانه المحددة بموجب القانون والأنظمة، ولا نؤيد الرأي القائل إن المصالحة هي تصرف أحادي من قبل الإدارة، كون دور المخالف لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه<sup>13</sup>، وذلك لأن مجرد القبول للإيجاب يجعل القابل طرفاً في عقد، وإن كان يمكن اعتباره أقرب إلى عقد الإذعان.

2- **المصالحة تكون بالنسبة لمخالفات أنظمة القطع التي تقبل التسوية بهذا الأسلوب:** تستوجب المصالحة على مخالفات أنظمة القطع الأجنبي، أن تكون المخالفة المرتكبة تقبل التسوية بأسلوب المصالحة، وإلا فإن عقد المصالحة لا يؤدي إلى وقف الملاحقة

9 - أنور محمد صدقي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات القطرية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد 2/، 2008م، ص 93/.

10 - مهند بريبداني، الحماية الجزائية لسعر الصرف في القانون السوري، مرجع سابق، ص/110/.

11 - أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2001م، ص 13/.

12 - نبيل لوقاباوي، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1993م، ص 239/.

13 - امتثال فارس، الأساليب غير القضائية في تسوية المخالفات الجمركية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009م، ص/49/.

القانونية بحق المخالف، حتى في حال قيام المخالف بدفع المبالغ المتوجبة عليه كتعويض للإدارة، فجرائم الصرافة المنصوص عنها في القانون رقم /24/ لعام 2006م وتعديلاته، وجرائم التعامل بغير الليرة السورية المنصوص عنها في المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م وتعديلاته، لا تقبل التسوية بأسلوب المصالحة، دون وجود نص قانوني خاص يجيز التسوية بهذا الأسلوب.<sup>14</sup>

3- **المصالحة يجب أن تتم من الجهة المخولة بها قانوناً:** يجب أن تتم المصالحة من قبل الجهة المخولة قانوناً بعقد المصالحة مع مخالف أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، ولها أن تفوض بذلك جهات أخرى تعقد المصالحة نيابة عنها، ولكن التسويات تتم لحسابها، ويشترط لصحة التفاوض أن يتم بحدود الصلاحيات الممنوحة بموجب القوانين والأنظمة النافذة.<sup>15</sup>

4- **التزامات المخالف في عقد المصالحة:** يلتزم مخالف أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي بموجب أحكام عقد المصالحة بدفع مبلغ نقدي، أو إعادة القيم والأشياء التي استخدمت في ارتكاب المخالفة، أو التنازل عن المضبوطات موضوع المخالفة كلاً أو جزءاً.<sup>16</sup>

5- **آثار عقد المصالحة:** تؤدي المصالحة إلى سقوط دعوى الحق الشخصي، ودعوى الحق العام معاً، ووقف الملاحقة الجزائية سواء قبل إقامة الدعوى، أو خلال النظر فيها، أو بعد صدور الحكم القضائي.<sup>17</sup>

في نهاية هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن نظام المصالحة وإن وقف عائقاً أمام الملاحقة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، إلا أنه يتمتع بأهمية خاصة، كونه يعوّض الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني نتيجة ارتكاب هذه الجرائم.

### المطلب الثاني:

#### المصالحة على مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي في القانون السوري

تبنت أغلب التشريعات الاقتصادية السورية تبنت نظام المصالحة، لأن الغاية الأساسية من التجريم والعقاب في هذه التشريعات هي المحافظة على الأموال العامة، ورد الأموال المعتدى عليها إلى خزينة الدولة، لذلك فإننا في هذا المطلب سوف نتناول الأساس القانوني لتطبيق نظام المصالحة على مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، ومدى ملاءمة تطبيق هذا النظام على جرائم الصرافة والتعامل بغير الليرة السورية.

<sup>14</sup> - القانون رقم /24/ لعام 2006م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد/18/، عام2006م، ص/1137/، المعدل بالقانون رقم /29/ لعام 2012م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/48/، عام2012م، ص/988/، و القانون رقم /18/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/28/، عام2013م، ص/432/.

- المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/33/، عام 2013م، ص/524/، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2020م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/2/، ملحق/، عام2020م، ص /44/.

<sup>15</sup> - تضمن المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م، في الفقرة /2/ من المادة /23/ منه: (يحق للجنة إدارة مكتب القطع أن تفوض إدارة الجمارك بإجراء التسويات ضمن الشروط التي تحددها)، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/22/، عام1952م، ص/1949/، وقد عدلت أحكام هذا المرسوم التشريعي بموجب المرسوم التشريعي رقم /21/ لعام 2011م الذي تضمنت الفقرة /1/ من المادة /18/ منه إلغاء الأحكام الخاصة بإحداث وتشكيل مكتب القطع الواردة في القوانين والأنظمة النافذة، ونقل كافة مهامه وحقوقه والتزاماته المذكورة في المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى إلى مصرف سورية المركزي، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/8/، عام2011م، ص/249/.

<sup>16</sup> - محمد راتب الغزولي، قانون تنظيم مكتب القطع في القطر العربي السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م، بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين - فرع دمشق، عام 1996م، ص/83/.

<sup>17</sup> - تضمنت المادة الفقرة /1/ من المادة رقم /23/ من المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م: (يحق للجنة إدارة مكتب القطع عقد التسويات على مخالفات القطع قبل الحكم أو بعده وتؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التتبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها)، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/22/، عام1952م، ص/1949/.

## الفرع الأول:

## الأساس القانوني لتطبيق نظام المصالحة على مخالفات أنظمة القطع الأجنبي

يعد المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م المتضمن قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج، وتنظيم مكتب القطع، وتعديلاته من القوانين الأساسية والهامة للنظام النقدي القائم في سورية، حيث أخذ على عاتقه العناية بتنظيم شؤون القطع الأجنبي على اختلاف أنواعه، حفاظاً على السياسة الاقتصادية للبلاد، وتدعيم النقد السوري. وبموجب المرسوم التشريعي رقم /21/ لعام 2011 ألغيت جميع الأحكام الخاصة بإحداث وتشكيل مكتب القطع الواردة في القوانين والأنظمة النافذة آنذاك، وانتقلت كافة مهامه وحقوقه والتزاماته المذكورة في المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى إلى مصرف سورية المركزي، وبذلك يكون مصرف سورية المركزي حل محل مكتب القطع وانتقلت إليه كافة المهام والحقوق والالتزامات الخاصة بمكتب القطع في القوانين النافذة.<sup>18</sup>

## أولاً: الأحكام الجزائية المترتبة على مخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي:

لمعرفة المزايا التي يكسبها المخالف من المصالحة على مخالفات أنظمة القطع الأجنبي، لا بد من بيان الجزاءات المترتبة عليه فيما لو لم يسلك طريق المصالحة. وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى الأحكام الجزائية المترتبة على مخالفات أنظمة القطع.

## - تضمنت المادة /19/ من المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م الآتي:

1- يعاقب بغرامة تتراوح بين 25 ليرة سورية وعشرة آلاف ليرة سورية وبالسجن من أسبوع واحد إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخالف أو يحاول مخالفة أحكام المراسيم والأنظمة والتعليمات المتخذة تنفيذاً للمادتين الأولى والثالثة من هذا المرسوم التشريعي سواء أكان فاعلاً أو شريكاً.

2- وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

3- وبالإضافة إلى العقوبة المحددة أعلاه يحكم لمنفعة مكتب القطع: بمصادرة أو إعادة القيم والمطالب موضوع المخالفة وبمصادرة الأرباح التي جناها المخالف من المخالفة وبمصادرة وسائل النقل التي استخدمها المخالف في إثبات المخالفة إذا كانت ملكاً له.

4- إن النظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة والحكم بالعقوبات المعينة لها هي من اختصاص محاكم الجزاء الابتدائية بصرف النظر عن مقدار المبالغ التي هي موضوع المخالفة وعن العقوبات المحددة لها.

5- إن المبالغ والغرامات المحكوم بها بموجب هذه المادة يمكن تحصيلها من تركة المخالفين.

6- تعتبر الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذه المادة تعويضاً مدينياً لمكتب القطع.

بناءً على ماورد أعلاه، نجد أن المادة /19/ حددت العقوبات المفروضة على ارتكاب مخالفات أنظمة القطع الأجنبي، والمحاكم المختصة بالنظر في النزاعات الناجمة عنها، وفقاً للآتي:

أ. السجن والغرامة المالية.

18 - تضمنت الفقرة /1/ من المادة /2/ من المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م، تعريف مكتب القطع بأنه: (مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، يخضع لرقابة الدولة وتتمتع بضمانتها)، بينما تضمنت الفقرة /1/ من المادة /3/ من المرسوم المذكور أن مكتب القطع (يصدر الأنظمة التطبيقية للمراسيم والأنظمة المتعلقة بالرقابة على أنظمة القطع، والسهر على حسن تنفيذ هذه المراسيم والأنظمة، والتحري عن مخالفاتها وضبط هذه المخالفات)، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/22/، عام1952م، ص/1949. المعدل بموجب المرسوم التشريعي /21/ لعام 2011م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/8/، عام2011م، ص/249.

ب. مصادرة أو إعادة القيم والمطالب موضوع المخالفة، ومصادرة الأرباح التي جناها المخالف من المخالفة، ومصادرة وسائل النقل التي استخدمها المخالف في إثبات المخالفة إذا كانت ملكاً له.

ت. محاكم بداية الجزاء هي المحاكم المختصة بالنظر في دعاوى مخالفات أنظمة القطع الاجنبي، وهذا الاختصاص هو اختصاص نوعي.

د. الغرامة في دعاوى القطع لها صفة التعويض المدني فوق صفتها الجزائية، فلا تسقط بالوفاة وتحصل من تركة المخالف، سواء توفي قبل أو بعد تحريك الدعوى، أو قبل الحكم أو بعده، ولا يجوز دغمها إذا تعددت المخالفات أسوة بالغرامة الجزائية.<sup>19</sup>

**ثانياً- تسوية المخالفات وفق نظام المصالحة وأثرها على الدعوى المرفوعة أمام المحكمة:**

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية، كونها تقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه، وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى الأحكام المتعلقة بتسوية مخالفات أنظمة القطع الاجنبي وفقاً لنظام المصالحة.

- تضمنت المادة /23/ من المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م الآتي:

1- يحق للجنة إدارة مكتب القطع عقد التسويات على مخالفات القطع قبل الحكم أو بعده وتؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التتبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها.

2- يحق للجنة إدارة مكتب القطع أن تفوض إدارة الجمارك بإجراء التسويات ضمن الشروط التي تحددها.

**في ضوء النصوص القانونية سالفة الذكر، سوف نتطرق إلى خصائص المصالحة وفقاً للآتي:**

أ. المصالحة هي الوجه المقابل للشكوى، أي هي نزول الحق في الشكوى ممن يملكه شرعاً، والجهة المختصة بقبول المصالحة على تسويات مخالفات أنظمة القطع الاجنبي، هي لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، باعتبار أن المرسوم التشريعي رقم /21/ لعام 2011م ألغى جميع الأحكام الخاصة بإحداث وتشكيل مكتب القطع الواردة في القوانين والأنظمة النافذة، ونقل كافة مهامه وحقوقه والتزاماته المذكورة في المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م والقوانين والأنظمة النافذة الأخرى إلى مصرف سورية المركزي.<sup>20</sup>

ب. المصالحة في مخالفات أنظمة القطع الاجنبي ليست حقاً مكتسباً لمرتكب المخالفة، وليست إجراءً إلزامياً بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول الإدارة، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة إجرائها، ويجوز للسلطات العامة المختصة إجرائها مع المخالف.<sup>21</sup>

ج. تؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التعقبات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها، سواء قبل تحريك الدعوى بحق المخالف أم بعدها، وخلال مرحلة التقاضي، أو بعد صدور حكم قضائي مبرم، بحيث يكون للمصالحة مع المخالف أثرها المعفي من الملاحقة، وحتى من العقوبة في حال كان قد صدر حكم مبرم بحق المخالف.<sup>22</sup>

<sup>19</sup> - محمد راتب الغزولي، قانون تنظيم مكتب القطع في القطر العربي السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م، مرجع سابق، ص/93.

<sup>20</sup> - بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2011م، ص /95/.

- انظر: الفقرة /1/ من المادة /18/ من المرسوم التشريعي رقم /21/ لعام 2011م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/8/، عام 2011م، ص/249/.

<sup>21</sup> - مهند بريبداني، الحماية الجزائية لسعر الصرف في القانون السوري، مرجع سابق، ص/111/.

<sup>22</sup> - تضمنت المادة الفقرة /1/ من المادة رقم /23/ من المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م: (يحق للجنة إدارة مكتب القطع عقد التسويات على مخالفات القطع قبل الحكم أو بعده وتؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التتبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها).

د. المصالحة تعني أن المخالف يقوم بدفع المبلغ الذي تقرره لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، مقابل إنهاء الخلاف بينه وبين الإدارة، وهذا المبلغ إما أن يكون محدد بشكل مسبق بقرار تنظيمي، حيث تحدد مبالغ التسوية على شكل نسب مئوية من قيمة مبلغ المخالفة، أو يحدد بمبلغ مقطوع بالنسبة لبعض المخالفات، أو تقوم الإدارة بتحديد مبلغ معين وفقاً للمخالفة المرتكبة والمعطيات المتعلقة بها.<sup>23</sup>

هـ. يمكن للجنة إدارة مصرف سورية المركزي أن تفوض إدارة الجمارك بإجراء المصالحة عن مخالفات أنظمة القطع الاجنبي، وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تضعها لجنة إدارة المصرف المركزي، وفي هذه الحالة فإن الجمارك تعقد المصالحات نيابة عن مصرف سورية المركزي ولمصلحته، ولا علاقة لهذه التسويات بالتسويات التي تعقدها الجمارك بالنسبة للمخالفات الجمركية لديها، كما يلاحظ أن النص جاء مقيداً لإمكانية تفويض لجنة إدارة مصرف سورية المركزي لإدارة الجمارك فقط، ولا يصح ذلك لغيرها من الإدارات والجهات الأخرى.<sup>24</sup>

### الفرع الثاني:

#### مدى ملائمة تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرافة والتعامل بغير الليرة السورية:

نتيجة للأزمة الاقتصادية التي تمر بها سورية بسبب الحصار الاقتصادي الخانق، وجدت السلطات النقدية نفسها مضطرة إلى تشديد إجراءات الرقابة على النقد الاجنبي، لا سيما في ظل انهيار سعر صرف الليرة السورية مقابل العملات الاجنبية إلى مستويات غير مسبوقة، وارتفاع أسعار السلع والخدمات. تبعاً لذلك صدرت العديد من النصوص القانونية التي شددت العقوبات الواردة على جرائم التعامل بالقطع الاجنبي خارج القنوات الرسمية وأنظمة القطع النافذة، وذلك لتحقيق الردع المطلوب للمتلاعبين والمستغلين.

فصدر القانون رقم /29/ لعام 2012م، والقانون رقم /18/ لعام 2013م، الذين شددوا العقوبات الواردة على الجرائم المذكورة في القانون رقم /24/ لعام 2006م المتضمن تنظيم مهنة الصرافة في سورية، والجرائم التي تمس الصرافة غير المرخصة وتحويل العملات الأجنبية أو الوطنية بين سورية والخارج دون ترخيص، والعقوبات المتوجبة بحق كل من يرتكب هذه الجرائم<sup>25</sup>، كما صدر المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2020م الذي شدد العقوبات الواردة في المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م المتعلق بمنع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات، أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية، سواءً أكان ذلك بالقطع الاجنبي أم بالمعادن الثمينة.<sup>26</sup>

وتجدر الإشارة أن رجال القانون انقسموا إلى اتجاهين في مدى تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرافة والتعامل بغير الليرة السورية، **الاتجاه الأول:** معارض لفكرة تطبيق المصالحة على جرائم الصرف، لما له من آثار سلبية، أما **الاتجاه الثاني:** فهو مؤيد

<sup>23</sup> - قرار لجنة إدارة مكتب القطع رقم /306/ تاريخ 1984/4/2م وتعديلاته، حول تحديد بدل التسوية عن مخالفات أنظمة القطع، حيث حدد هذا القرار الضوابط والشروط والنسب والمبالغ الواجبة على مرتكبي مخالفات أنظمة القطع للمصالحة على مخالفاتهم، غير منشور في الجريدة الرسمية، مصرف سورية المركزي، دمشق، 1984م.

<sup>24</sup> - قرار لجنة إدارة مكتب القطع رقم /171/ تاريخ 2006/9/27 المتضمن تفويض الأمانات الجمركية الحدودية بإجراء التسوية القانونية على مخالفات أنظمة القطع المترتبة على البضائع المسموح باستيفاء الغرامات عنها لدى الأمانات الجمركية وذلك في حدود مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية فقط.

<sup>25</sup> - القانون رقم /24/ لعام 2006م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد/18/، عام 2006م، ص/1137/، المعدل بالقانون رقم /29/ لعام 2012م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/48/، عام 2012م، ص/988/، و القانون رقم /18/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/28/، عام 2013م، ص/432/.

<sup>26</sup> - المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/33/، عام 2013م، ص/524/، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2020م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/2. ملحق/، عام 2020م، ص /44/.

للفكرة ويرى أنها خطوة مهمة في مكافحة جرائم الصرف ورفد خزينة الدولة بالأموال، وفي هذا الفرع سوف نتناول الاتجاهين بشيء من التفصيل.

### الاتجاه الأول: عدم إمكانية تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرف وجرائم التعامل بالنقد الأجنبي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم إمكانية تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرف وجرائم التعامل بالنقد الأجنبي، بحجة أن تطبيق المصالحة على الجرائم المذكورة سوف يؤدي إلى آثار سلبية على أمن الدولة الاجتماعي والاقتصادي، حيث إن الصلح مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب، هو نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي بأن المتهم أو المحكوم عليه يستطيع أن يدفع مقابل مالياً لوقف الإجراءات القانونية بحقه، أو وقف العقوبات السالبة للحرية، أو السالبة لحقه في ممارسة نشاط اقتصادي معين، فهو نظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة.<sup>27</sup>

وهذا النظام على عكس مايشاع له، فهو لا يكفل احترام الناس للقوانين والأنظمة، لأن الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علناً في موقف الاتهام، وأن يصدر ضده حكم يسجل عليه في صحيفة السوابق، وأن ينال المجرم العقاب المتناسب مع حجم جريمته، كما أن الردع العام لا يتحقق في حال انقضاء الدعوى العامة أو تجنب العقوبة باتفاق يتم بين المجرم والإدارة، وبالتالي يتكون لدى الجمهور عقيدة بأن الجرائم الاقتصادية التي تنتهي على هذا الوجه ليست من الجرائم الخطرة التي يجدر تجنبها، وهذا يشكل خطراً كبيراً على أمن الدولة والمجتمع على حد سواء، كما أن هذا النظام يسمح للإدارة بأن تتحرف بسلطتها الممنوحة لها بإجراء المصالحة، فتوافق على إجراء التصالح في حالات لا تتفق مع المصلحة العامة للدولة، وترفض التصالح في حالات أخرى استجابة لأغراض شخصية بحتة.<sup>28</sup>

### الاتجاه الثاني: أهمية تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرف وجرائم التعامل بالنقد الأجنبي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أهمية تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرف والتعامل بالنقد الأجنبي، وذلك لما له من مزايا إيجابية على أمن الدولة والمجتمع على حد سواء، فهو من جهة يؤدي إلى احترام القوانين في المجتمع، ذلك أن أغلب التسويات هي في حقيقتها عبارة عن غرامات جزائية تستوفيها الإدارة من المخالف، وبعضها يكون مغالي به أحياناً، وبالتالي فإن المخالف لن يعود إلى ارتكاب المخالفات لما لها من أثر سلبي على وضعه الاجتماعي والمالي، كما أنه من جهة ثانية يحقق مصلحة عامة للإدارة، كونه يؤمن مردوداً مالياً للخزينة العامة، ويساهم في تعويض الضرر الذي أصاب الاقتصاد الوطني.<sup>29</sup>

ويرى أصحاب هذا الرأي أن المشرع السوري غفل عن تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرافة الواردة في القانون رقم /24/ لعام 2006م، وجرائم التعامل بغير الليرة السورية الواردة في المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م، وبالتالي لا يمكن إعمال نظام المصالحة على هذه الجرائم دون إجراء تعديل تشريعي في مواد القوانين المشار إليها أعلاه، بحيث يؤدي هذا التعديل إلى وضع أحكام خاصة بالمصالحة، تتضمن تنظيم عمليات التسوية، وتحديد الضوابط والآليات الخاصة بها، والجهات صاحبة الاختصاص في عقدها.<sup>30</sup>

<sup>27</sup> - محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، الجزء الأول، 1963م، ص/201.

<sup>28</sup> - امتثال فارس، الأساليب غير القضائية في تسوية المخالفات الجمركية، مرجع سابق، ص/51.

<sup>29</sup> - بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص /81.

<sup>30</sup> - مهدي بريبداني، الحماية الجزائية لسعر الصرف في القانون السوري، مرجع سابق، ص/117.

**خاتمة:** وفي ختام هذا البحث نبين أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات التي تم اقتراحها، كمحاولة متواضعة في دعم النظام النقدي السوري، وهي:

#### أولاً: النتائج:

1. تهدف أنظمة الرقابة على النقد الاجنبي إلى توفير احتياطي رسمي من العملات الاجنبية والذهب تستخدمها الدولة في تمويل مستوردات الحكومة والأفراد، لتأمين الاحتياجات العامة للمجتمع، وثبتت سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الاجنبية، واستقرار مستوى اسعار السلع والخدمات في السوق المحلية، وتعد الجرائم الواقعة عليها من أهم الجرائم الواقعة على الأمن الاقتصادي للدول.

2. يعد الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية من أبرز معالم التطور العلمي الجنائي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للدعوى الجزائية للنظر في مكافحة الإجرام بغير الإجراءات التقليدية، وبالأخص فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية.

3. يعد نظام المصالحة على مخالفات أنظمة القطع الأجنبي ذات أهمية خاصة لما له من مزايا إيجابية على أمن الدولة والمجتمع على حد سواء، فهو من جهة يؤدي إلى احترام القوانين في المجتمع، كما أنه من جهة ثانية يحقق مصلحة عامة للإدارة، كونه يؤمن مردوداً مالياً للخرينة العامة، ويساهم في تعويض الضرر الذي أصاب الاقتصاد الوطني.

4. يعتبر المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م المتضمن قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج، وتنظيم مكتب القطع، وتعديلاته من القوانين الأساسية والهامة للنظام النقدي القائم في سورية، حيث أخذ على عاتقه العناية بتنظيم شؤون القطع الأجنبي على اختلاف أنواعه، حفاظاً للسياسة الاقتصادية للبلاد، وتدعيم النقد السوري، وهو الأساس القانوني لتبني نظام المصالحة في تسوية مخالفات أنظمة القطع الأجنبي في سورية.

5. يحق للجنة مصرف سورية المركزي عقد التسويات على مخالفات أنظمة القطع الأجنبي قبل الحكم أو بعده، وتؤدي التسوية إلى الكف عن جميع التبعات والملاحقات القانونية في جميع مراحلها.

6. وجود اختلاف في وجهات النظر بين رجال القانون السوري من حيث إمكانية تطبيق نظام المصالحة على جرائم الصرف والتعامل بغير الليرة السورية بين مؤيد لهذه الفكرة ومعارض لها، وفيما إذا كان يحتاج تطبيق نظام المصالحة على هذه الجرائم إلى نصوص قانونية خاصة، أو إمكانية تطبيق النصوص العامة الواردة في المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م وتعديلاته.

#### ثانياً: المقترحات وتتمثل بضرورة:

- 1- تحديث القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على النقد الأجنبي، بحيث تتم مواءمة هذه الأنظمة مع بعضها وإزالة التناقض الحاصل فيما بينها، وإيجاد الحلول المناسبة للنهوض بالواقع الاقتصادي والمالي الحالي في ظل الأزمة التي تتعرض لها البلاد.
- 2- إعداد كادر من الخبراء الأكفاء الذين يتمتعون بالوطنية والنزاهة، يقع على عاتقهم مسؤولية تحقيق الأهداف المرجوة من أنظمة الرقابة على النقد، وذلك من خلال الشفافية في المعالجة، وتحديث الآليات المتبعة في الرقابة، الأمر الذي يؤدي إلى كسب ثقة المواطنين، الذين بدون تعاونهم لا يمكن نجاح أية آليات رقابية أو علاجية للواقع الاقتصادي الحالي.
- 3- العمل على تحسين الوضع المعيشي والخدمي للمواطنين، وزيادة الدعم الحكومي للسلع والخدمات العامة في المجتمع، باعتبار أن الوضع المعيشي السيء هو الدافع الأقوى لارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية في الدولة والمجتمع.

4- العمل على زيادة الشفافية في قرارات ومعاملات المؤسسات الاقتصادية، وتطوير أدواتها برفدها بالوسائل التكنولوجية الحديثة، وتطوير خدماتها المجتمعية باتباع أحدث نظم الدفع الالكتروني للخدمات المالية والمصرفية.

5- إعداد هيئة وطنية تتألف من الجهات الاقتصادية والمالية والرقابية والجنائية، تكون مهمتها دراسة نظام المصالحة المتبع في التشريعات الوطنية بشكل عام، وفيما يتعلق بمخالفات أنظمة الرقابة على القطع الأجنبي، وجرائم الصرف والتعامل بغير الليرة السورية بشكل خاص، وتوسيع حالات تطبيق هذا النظام وتحديث قواعده وآلياته بما يتناسب مع الأهداف والغايات المرجوة منه، من حيث احترام القوانين العامة في المجتمع، والتعويض عن الخسائر المادية التي لحقت بالاقتصاد الوطني جراء ارتكاب الجرائم الاقتصادية.

6- عقد الندوات والمؤتمرات العامة والخاصة لمناقشة السياسة الاقتصادية والتشريعات المتعلقة بها، وتحديد دور كل من المؤسسات الاقتصادية والمواطنين، وذلك لسماع مشاكل المواطنين مباشرة، والتفاعل معهم، والعمل على تحقيق المطالب المحقة لهم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على ثقة المواطنين، وشعورهم بأنهم يشاركون في معالجة الوضع الاقتصادي والنقدي الحالي من خلال التعبير عن آرائهم في مثل هذه الاجتماعات.

معلومات التمويل : هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

**Funding information:** this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

## المراجع:

1. د. بوسقيعة، أحسن، المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني لأشغال التربية، الجزائر، 2001م.
2. فارس، امتثال، الأساليب غير القضائية في تسوية المخالفات الجمركية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009م.
3. د. المساعدة، أنور محمد صدقي، الصلح الجزائي في التشريعات القطرية، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، العدد 2/، 2008م.
4. د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة- الدعوى المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، 2011م.
5. د. بدر، عبد الوهاب، جرائم الأمن الاقتصادي، مطبعة الداودي، دمشق، 1998م.
6. بربيداني، مهند، الحماية الجزائية لسعر الصرف في القانون السوري، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2019م.
7. حساني، عبد الرزاق، الوضع الراهن لاقتصادنا النقدي والمهام الرئيسية للسياسة النقدية في الجمهورية العربية السورية، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2005م.
8. أ. الغزولي، محمد راتب، قانون تنظيم مكتب القطع في القطر العربي السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 208/ لعام 1952م، بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين- فرع دمشق، عام 1996م.
9. د. مصطفى، محمود، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، القاهرة، الجزء الأول، 1963م.
10. لوقاباوي، نبيل، جرائم تهريب النقد بين القانون والواقع، دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1993م.
11. وزارة المالية في الجمهورية العربية السورية، نظام القطع السوري، مطبعة الجمهورية العربية السورية، 1952م.
12. المرسوم التشريعي رقم 208/ لعام 1952م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد 22/، عام 1952م، المتضمن قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع.
13. المرسوم التشريعي رقم 24/ لعام 1986م، المتضمن تشديد العقوبات على تهريب العملات والمعادن الثمينة، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد 34/، عام 1986م.
14. المرسوم التشريعي رقم 6/ لعام 2000م، المتضمن إلغاء المرسوم التشريعي رقم 24/ لعام 1986م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد 15/، عام 2000م.
15. المرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2003م، المتضمن إلغاء المرسوم التشريعي رقم 6/ لعام 2000م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد 31/، عام 2003م.
16. القانون رقم 24/ لعام 2006م، الخاص بالترخيص لمؤسسات الصيرفة في الجمهورية العربية السورية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، الجزء الأول، العدد 18/، عام 2006م.

17. المرسوم التشريعي /21/ لعام 2011م المتضمن تعديل أحكام المرسوم التشريعي رقم /208/ لعام 1952م، وأحكام قانون النقد الأساسي رقم /23/ لعام 2002م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/8/، عام 2011م.
18. القانون رقم /29/ لعام 2012م، المتضمن تعديل بعض مواد القانون رقم /24/ لعام 2006م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/48/، عام 2012م.
19. القانون رقم /18/ لعام 2013م، المتضمن تعديل بعض مواد القانون رقم /29/ لعام 2012م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/28/، عام 2013م.
20. المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م، الخاص بمنع التعامل بغير الليرة السورية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/33/، عام 2013م.
21. المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2020م، المتضمن تعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2013م، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/2. ملحق/، عام 2020م.
22. لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم /131/ تاريخ 15/12/1961م والتعديلات الطارئة عليها.
23. قرار لجنة إدارة مكتب القطع رقم /306/ تاريخ 2/4/1984م وتعديلاته، حول تحديد بدل التسوية عن مخالفات أنظمة القطع، حيث حدد هذا القرار الضوابط والشروط والنسب والمبالغ الواجبة على مرتكبي مخالفات أنظمة القطع للمصالحة على مخالفاتهم، غير منشور في الجريدة الرسمية، مصرف سورية المركزي، دمشق، 1984م.
24. قرار لجنة إدارة مكتب القطع رقم /171/ تاريخ 27/9/2006م المتضمن تفويض الأمانات الجمركية الحدودية بإجراء التسوية القانونية على مخالفات أنظمة القطع المترتبة على البضائع المسموح باستيفاء الغرامات عنها لدى الأمانات الجمركية وذلك في حدود مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية فقط، غير منشور بالجريدة الرسمية.
25. قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /84/ م.و لعام 2010م المتضمن الضوابط والتعليمات الخاصة بمنح القطع الأجنبي للمواطنين للعمليات غير التجارية، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد/50/، عام 2010م.
26. قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 665/ل.إ لعام 2021 المتضمن إلزام منشآت المبيت السياحية العاملة في سورية المصنفة بدرجة النجمة الثانية وما فوق حسب الترخيص الممنوح لها من وزارة السياحة أصولاً بتقاضي قيمة فواتير النزلاء غير السوريين ومن في حكمهم بالقطع الأجنبي، غير منشور بالجريدة الرسمية.